قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦

بشأن مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) ، بمبلغ ٤٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

قرض رقم : P 4970

مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

(المرحلة الثانية)

اتفاق قرض

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

تم التوقيع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥

اتفاق بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ("أوفيد") .

حيث إن المقترض قد طلب من الأوفيد قرضًا للتمويل الجزئى للمشروع الموضح فى الجدول رقم (١) ؛

وحيث إن الأوفيد قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠$) طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛

من ثم ، فقد اتفق طرفا اتفاق القرض هذا ("الاتفاق") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، التعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .

١-٢ بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة فى التمهيد وفى الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزير التعاون الدولى فى بلد المقترض .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(ج) "الدولار والعلامة $" تعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعنى ١٠ ديسمبر ٢٠١٥

(هـ) "الجهة المنفذة" تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(و) "الشروط العامة" تعنى شروط الأوفيد العامة المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى (تاريخ الاتفاق) وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ .

(المـادة الثـانية)

القرض

٢-١ يوافق الأوفيد على تقديم قرضًا للمقترض ويوافق الأخير على الاقتراض من الأوفيد قرضًا قدره أربعون مليون دولار أمريكى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ $ وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بعد .

٢-٣ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بعد .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام فى حساب الأوفيد .

٢-٥ على المقترض رد أصل القرض مباشرة بعد انتهاء فترة السماح وذلك بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة أوفيد بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقًا لسعر الصرف السائد فى وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول ٣ (استهلاك القرض) .

٢-٦ حدد المقترض وزارة المالية لتولى التزامات خدمة الدين فى ظل هذا الاتفاق أو طبقًا له بالنيابة عن المقترض .

(المـادة الثـالثة)

النفاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند (٣-٢) عند استلام الأوفيد لما يلى:

(أ) دليلاً مقبولاً يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض .

(المـادة الرابعـة)

العناوين

٤-١ حددت عناوين الطرفان كالتالى :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى
قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية
٨ شارع عدلى
القاهرة
جمهورية مصر العربية
فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن الأوفيد :

صندوق الأوفيد للتنمية الدولية
Parking 8
A-1010 Vienna
Austria
Facsimile: (++ 43-1) 513 9238

(المـادة الخـامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

مع عدم المساس بما قد يخالف ذلك :

٥-١ عملة السحب :

ما لم توافق إدارة الأوفيد على خلاف ذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملتها الأوفيد مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الأوفيد بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية - إن وجدت - بعملة القرض طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٥-٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٥-٣ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديًا ، يتم عرضه بناءً على طلب أىٍّ من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقًا لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . فى حالة عدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والأوفيد محكمًا واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بتعيين المحكم الثالث ليرأس هيئة التحكيم ، وفى حالة فشلهما فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس - فرنسا - بتعيينه . فى حالة وجود موقف محدد لا يتطرق إليه قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL يقوم المحكمون طبقًا لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائيًا .

(جـ) تعقد جلسات التحكيم طبقًا لهذا الاتفاق فى دولة (بخلاف بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الأوفيد) تكون طرفًا فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبى وتطبيقها والتى تم إبرامها فى نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ يحكم هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وبصلاحيتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أىٍّ من هذه المستندات ، قواعد القانون الدولى وقواعد العدالة والإنصاف .

إشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض:

التوقيع: د/ سحر نصر

الاسم: د/ سحر نصر

الصفة: وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد":

التوقيع: د/ سليمان حربيش

الاسم: سليمان جاسر الحريش

الصفة: مدير عام الصندوق

حكومة جمهورية مصر العربية

مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

(المرحلة الثانية)

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

يهـدف المشـروع إلى تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية عن طريق زيادة دخل الأسر المصرية الفقيرة من خلال تقديم قروض صغيرة ومتناهية الصغر . كما يدعم المشروع جهود الحكومة المصرية فى زيادة دخل سكان المناطق الريفية عن طريق تعزيز أنشطة ذات جدوى اقتصادية ومستدامة بيئيًا مما يؤدى إلى الحد من البطالة وخلق فرص عمل وتحفيز العمل الحر . وستُقدَّم قيمة القرض من خلال ثلاث وسائل مختلفة : (أ) الإقراض المباشر للمستفيدين أو (ب) من خلال منظمات المجتمع المدنى ومؤسسات التمويل متناهى الصغر أو شركات التمويل متناهى الصغر للإقراض المتجدد للمستفيدين ، أو (ج) من خلال البنوك والوسطاء للإقراض المتجدد للمستفيدين .

يتمثل المشروع فى المكونين الرئيسيين الآتيين :

(أ) المشروعات الصغيرة :

سيقدم هذا المكون للمشروعات الصغيرة تمويلاً لرأس المال العامل بالإضافة إلى تمويل لرأس المال الاستثمارى سيكون بفائدة متغيرة طبقًا للائحة الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية .

سَتُقدم القروض لحوالى ١,٠٠٠ مشروع صغير من أجل خلق حوالى ٦,٨٠٠ فرصة عمل مستدامة . ستكون قيمة القرض ما بين ٥٠,٠٠٠ - ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بمتوسط قرض قيمته ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

(ب) التمويل متناهى الصغر :

سيستهدف هذا المكون المجموعات المهمشة شاملة النساء غير العاملات ذوات الدخل المنخفض وصغار المزارعين والصيادين وصغار رواد الأعمال فى جميع القطاعات بما فيها القطاع الزراعى . وسَتُقدم القروض لحوالى ٦,٥٠٠ مشروع صغير من أجل إيجاد حوالى ١٦,٢٥٠ فرصة عمل مستدامة .

كما سَتُقدم هذه القروض من خلال منظمات المجتمع المدنى التى تقدم قروضًا ائتمانية ومؤسسات التمويل متناهى الصغر لإقراض المستفيدين .

ستكون قيمة القروض المقدمة للمؤسسات الوسيطة بين ١,٠٠٠ - ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، مع إمكانية زيادة حجم القرض للمستفيد النهائى طبقًا لحاجة السوق أثناء التنفيذ ، ستكون بفائدة متغيرة طبقًا للائحة الداخلية للصندوق الاجتماعى للتنمية .

حكومة جمهورية مصر العربية

مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

(المرحلة الثانية)

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الأوفيد ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود التى سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

المكون	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	النسبة المئوية لإجمالى النفقات الممولة
١ - المشروعات الصغيرة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠
٢ - التمويل متناهى الصغر	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠
الإجمالى	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - مع عدم المساس بالمبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان فى التقدير المعقول لإدارة الأوفيد أن مبلغ القرض المخصص لأى مكون سيكون غير كافٍ لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الأوفيد عن طريق إخطار المقترض بما يلى : (١) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر والذى ترى إدارة الأوفيد أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع ، (٢) إذا لم يكفِ المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

حكومة جمهورية مصر العربية

مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

(المرحلة الثانية)

الملحق رقم (٣)

استهلاك القرض

	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار)
١	١٥ مارس ٢٠٢١	١,٣٣٣,٣٣٠
٢	١٥ سبتمبر ٢٠٢١	١,٣٣٣,٣٣٠
٣	١٥ مارس ٢٠٢٢	١,٣٣٣,٣٣٠
٤	١٥ سبتمبر ٢٠٢٢	١,٣٣٣,٣٣٠
٥	١٥ مارس ٢٠٢٣	١,٣٣٣,٣٣٠
٦	١٥ سبتمبر ٢٠٢٣	١,٣٣٣,٣٣٠
٧	١٥ مارس ٢٠٢٤	١,٣٣٣,٣٣٠
٨	١٥ سبتمبر ٢٠٢٤	١,٣٣٣,٣٣٠
٩	١٥ مارس ٢٠٢٥	١,٣٣٣,٣٣٠
١٠	١٥ سبتمبر ٢٠٢٥	١,٣٣٣,٣٣٠
١١	١٥ مارس ٢٠٢٦	١,٣٣٣,٣٣٠
١٢	١٥ سبتمبر ٢٠٢٦	١,٣٣٣,٣٣٠
١٣	١٥ مارس ٢٠٢٧	١,٣٣٣,٣٣٠
١٤	١٥ سبتمبر ٢٠٢٧	١,٣٣٣,٣٣٠
١٥	١٥ مارس ٢٠٢٨	١,٣٣٣,٣٣٠
١٦	١٥ سبتمبر ٢٠٢٨	١,٣٣٣,٣٣٠
١٧	١٥ مارس ٢٠٢٩	١,٣٣٣,٣٣٠
١٨	١٥ سبتمبر ٢٠٢٩	١,٣٣٣,٣٣٠
١٩	١٥ مارس ٢٠٣٠	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٠	١٥ سبتمبر ٢٠٣٠	١,٣٣٣,٣٣٠

	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار)
٢١	١٥ مارس ٢٠٣١	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٢	١٥ سبتمبر ٢٠٣١	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٣	١٥ مارس ٢٠٣٢	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٤	١٥ سبتمبر ٢٠٣٢	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٥	١٥ مارس ٢٠٣٣	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٦	١٥ سبتمبر ٢٠٣٣	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٧	١٥ مارس ٢٠٣٤	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٨	١٥ سبتمبر ٢٠٣٤	١,٣٣٣,٣٣٠
٢٩	١٥ مارس ٢٠٣٥	١,٣٣٣,٣٣٠
٣٠	١٥ سبتمبر ٢٠٣٥	١,٣٣٣,٤٣٠
	المجموع:	٤٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بشأن مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بشأن مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٦

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى